صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الانبياء وعلى آل كل انه قال لا تصلوا
على الصلاة البتراء قالوا يا رسول الله وما صلاة البتراء قال
تقولون اللهم صل على محمد وتسكتون بل قولوا اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد قال السخاوي لم اقف على سنده وروى
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الانبياء وعلى آل كل انه
قال اذا صليتم علي فعمموا

الفصل السابع

في فرضية الصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
وفي استحبابهما على غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام

اعلم ايها الاخ الاعز انهم اتفقوا على ان الصلاة على
نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فرض كالسلام لكنهم
اختلفوا في حال فرضيتها قال ابو حنيفة وصاحباه
رحمهم الله تعالى انها فرض في العمر مرة سواء كانت في
الصلاة او في خارجها كالشهادتين وقال الشافعي
انها فرض في الصلاة كما في شرح مجمع البحرين وقال القاضي
عياض قال ابن القصار من المالكية المشهور من اصحابنا
انها فرض في العمر مرة ثم اختلفوا في حال تكرار ذكر اسمه
عليه الصلاة والسلام فقال بعضهم انها واجبة كلما ذكر

ذكر اسمه على السامع والذاكر حتى قيل لو تأخر بها عن ذلك ذم عليه
كما يجب الثناء كلما ذكر اسم الله تعالى في مجلس وقع في مجالس ولو تركه لا يقضي
بخلاف الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانها تقضى وهذا
مذهب الامام الطحاوي وهو الاصح المختار كما في غنية المتملي
قال ابراهيم النخعي واجب على كل مؤمن ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم
او ذكر عنده ان يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن من حركته ويأخذ
من هيبته واجلاله حتى كأنه بين يديه وكان مالك اذا ذكر النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يتغير لونه قال محمد بن علي الكرماني كنا
نحضر عند ابي علي بن شاذان فدخل علينا رجل لا يعرفه
منا احد فسلم علينا ثم قال ايكم ابو علي بن شاذان فاشرنا
اليه فقال ايها الشيخ رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال لي سل عن ابي علي بن شاذان فاذا لقيته فاقرأه مني
السلام ثم انصرف الشاب فبكى ابو علي بن شاذان وقال
ما اعرف لي عملا استحق به هذا السلام الا ان يكون صبري
على قراءة الحديث فتكرير الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كلما جاء
ذكره وقال بعضهم انها فرض في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره كما
في آية السجدة وتشميت العاطس وفي كل دعاء في اوله

ذكره

Copyright © King Saud University